

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب للقانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١٦ "وزارة الشؤون الاجتماعية" الفرع ٢ "مصلحة السجون" الباب الأول "ماهيات وأجر ومرتببات" اعتماد إضافي قدره ٩٥٥ جنيها (تسعمائة وخمسة وخمسون جنيها) لتطبيق كادر البوليس على ضباط مصلحة السجون .

لؤخذ هذا المبلغ من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - أهل وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ١٧ رجب سنة ١٣٦٤ (٢٧ يونيه سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الشؤون الاجتماعية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
عبد الحميد هجرى حكيم هيبى محمود ههمى النقراشى

هرسوم

بتعيين رئيس النيابة استئناف مصر الأهلية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) الشامل للأئمة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

لوعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأسمنا بما هو آت :

شادة ١ - يعين نصيف زكى بك رئيس النيابة من الدرجة الأولى الممتازة لدى المحاكم الأهلية رئيسا لنيابة استئناف مصر الأهلية .

شادة ٢ - أهل وزير العدل تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر بقصر القبة فى ١٧ رجب سنة ١٣٦٤ (٢٧ يونيه سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل
لأمر مجلس الوزراء
عبد الحميد هجرى محمود ههمى النقراشى

شادة ٢ - أهل وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ١٧ رجب سنة ١٣٦٤ (٢٧ يونيه سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
أبراهيم لوسوقى أباطه حكيم هيبى محمود ههمى النقراشى

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب للقانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ قسم ١٥ "وزارة الدفاع الوطنى" فرع ١ "الديوان العام والجيش" اعتماد إضافي قدره ٢٥٠,٠٠٠ ج.م (مائتان وخمسون ألف جنيه) منه ٢٥٠,٠٠٠ جنيه فى باب ١ "ماهيات وأجر ومرتببات" و ٢٢٥,٠٠٠ جنيه فى باب ٢ "مصروفات عامة" لتسوية تجاوزات هذين البابين .

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - أهل وزيرى المالية والدفاع الوطنى تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ١٧ رجب سنة ١٣٦٤ (٢٧ يونيه سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الدفاع الوطنى وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
السيد هليم حكيم هيبى محمود ههمى النقراشى